كتاب
اقتباس العلم
تاليف
الشيخ العلامة المحدث نور
الزمان عثمان بن محمد بن
عثمان المعروف بابن فودي
تغمده الله برحمته امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. قال العبد الفقير المضطر إلى رحمة ربه عثمان بن محمد بن عثمان المعروف بابن فودي، تغمده الله برحمته. آمين. قال الشيخ الإمام الزاهد زين الدين حجة الإسلام شرف الأئمة، أبو حامد الغزالي الطوسي رضي الله عنه:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه محمد عليه وعلى رسوله وعلى آله وصحابه أجمعين.

أما بعد فهذا كتاب — اقتباس العلم.

واعلم أن الحريص على اقتباس العلم المظهر من نفسه صدق الرغبة وفرط التعطش إليه، إذا كان تقدم بطلب العلم الفراسة والمجاهدة، والإقدام على الأقران، واستمالة وجوه الناس، وتفخم كلام الأنبياء، فإنه ساع في هلاك نفسه، وبيع آخرته بدنياه، وصفقته خاسرة وتجارته بائرة، ومعلمه معين له في عصيانه، وشريك له في خسرانه، وهو كبائع سيف من قاطع طريق، ومزاحم على معصية، ولو بشطر كلمة كان شريكا فيها، وإذا كانت نيتك وقصدك فيما بينك وبين الله تعالى من تعلم العلم، والهداية دون مجرد الرواية فأبشر، فإن الملائكة تبسط لك أجنحتها إذا مشيت، وحيتان البحر تستغفر لك إذا سعيت، ولكن ينبغي لك أن تعلم قبل كل شيء أن الهداية التي هي ثمرة العلم لها بداية ونهاية، وظاهر وباطن، ولا وصول إلى نهايتها إلا بعد اتكمام بدايتها، ولا عثور على باطنها إلا بعد الوقوف على ظاهرها، وها

ظاهرها، وهذا اشارة اليك ببداية الهداية لتجرب نفسك
بها قلبك، فارصد وقتك قبل اقدامك وتفسك بها مطاوعة
وبها قابلة، فعليك بالتطلع الى الشهايات والتفلفل الى بحار
العلوم، وارصد وقت فلبك عند مواتاتك اياه مسرورا
وبالعمل بمقتضاه مغاطا، فاعلم ان نفسك القابلة الى طلب
العلم، هي النفس الامارة بالسوء، وقد اتبعت مطيعة
للشيطان اللعين ليذلك بحبل غروره، ويستدرجك بمكيدته
الى غمرة الهلاك، وقصده ان يزوجك عليك الشر في معرض
الخير حتى يحفك بالاتسرير اعمالك الغير فتسعيهم في
الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا، وعندذلك
يتلمك عليك الشيطان فضل العلم، ومرتبة العلماء وما ورد فيه
من الاثار والاخبار، ويلهيك عن قوله عليه الصلاة والسلام
« من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا »
وعن قوله عليه الصلاة والسلام « ان اشد الناس عذابا يوم القيامة
عالم لم ينفعه الله بعلمه » وعن قوله عليه الصلاة والسلام
« مررت ليلة اسري بي باقوام كانت تقرض شفاههم بمقاريض
من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى
عن الشر ونأتيه » اياك يا مسكين ان تغتر بتزيينه فيدلك
بحبل غروره « فويل لعالم حيث لم يتعلم مرة واحدة، وويل
للعالم بحيث لم يعمل بما علم الف مرة » واعلم ان الناس في طلب
العلم على ثلاثة احوال « الاول » رجل طلب العلم ليتخذ به زادا
الى المعاد ولم يقصد به الا لوجه الله العظيم، والدار الاخرة،

(1) وفي نسخة « ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا »

فهذا من الفاجرين ﴿ والثالث ﴾ رجل طلب العلم ليستعين به على حيازة العاجلة، ويتأتى به العزة والمال وهو يعلم أنه مستشعر في قلبه رکاکة حاله، ونجاسة مقصده فهذا من الخاطرين فإن عاجل أجله قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة ويخشى أمره أن يخطر على المشيئة. فإن وافى التوبة قبل حلول الأجل وأضاف إلى العلم العمل يتدارك ما فرط فيه من الزلل الحق بالفاجرين. فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

والثالث رجل استحوذ عليه الشيطان فاتخذ علمه ذريعة، وسببا إلى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه، والتعزز بكثرة الاتباع يتخير لعلمه كل مقدار يراه أرفض من الدنيا وكسرة وشوهة ذلك يضمر في نفسه أنه عند الله بمكان لتسامه بسيمة العلماء، وترسمه برسومهم في الزي والتمطوع تكالبه على الدنيا ظاهرا وباطنا. فهذا من الهالكين ومن الحمقاء المغرورين الراجين منقطع عن التوبة بتماديه فمن المحسنين وهو ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن أغير الدجال أخوف عليكم من الدجال ﴾ فقيل وما هم يا رسول الله ﴿ قال العلماء السوء ﴾ وهذا إنما الدجال غايته الإضلال ومشاهدة العالم أن يضرب الناس على الدنيا بلسانه ومقالته وهو مراء لهم بأعماله وأحواله. ولسان الحال أنطق من لسان المقال وطباع الناس إلى المساعدة في الأعمال أميل منها من المتابعة في الأقوال وما أبعد هذا المغرور بأعماله أكثر مما أصلحه بأقواله إذ لا يستجر الجاهل على الرغبة في الدنيا إلا باشتجار العلماء

العلم السوء، فقد صار علمه سببا، وذريعة لجراءة عباد الله تعالى على معصيته، وتعسة أنها هلة مع ذلك تمنيه وترجيه وتدعوه الى أن يغفر الله تعالى عليه بعلمه وتحيل النبه نفسه أنه خير من كثير من عباد الله تعالى، فكم أيها الطالب من قريب الأول، واحذر أن تكون من القريب الثانية، فكم من قريب عاجله أجله قبل التوبة فخسر، وإياك أن تكون من القريب الشارد فتهلك هلاك لا يرجى فلاحك ولا ينتظر صلاحك

﴿فإن قلت فما بداية الهداية لأدب بها نفسي﴾

فاعلم أن بداية ظاهرها التقوى، ونهايتها باطنها التقوى فلا عافية الا بالتقوى، ولا هداية الا للمتقين، والتقوى عبارة عن امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وهما على قسمين، وأنا أشير اليك بجمل مختصرة ظاهر أمر التقوى في القسمين جميعا ﴿أما القسم الأول في الطاعات﴾ فاعلم أن أوامر الله فرائض ونوافل، أما الفرائض فرأس المال، وبها النجاة والنيل هو الربح وبه الفوز بالدرجات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال الله تعالى﴾ (ما يتقرب المتقربون الي بمثل أداء ما افترضته عليهم، ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به) ولن تصل أيها الطالب الى القيام بأوامر الله تعالى الا بمراقبة قلبك ومجاهدتك في جميع لحظاتك، واتهاسك مرجبر تصبح الى خير تمسي، فاعلم أن الله تعالى مطلع على ضميرك

(١) وفي نسخة (بالجبر)

ومشرف على ظاهرك وباطنك ، ومحيط بلفظاتك ،
ولحظاتك ، وخطواتك ، وسائر سكناتك ، وحركاتك ،
إنك في الطيك ، وقلوبك ، مترهة بتبيريه لا يشكل
في الملك والملكوت ساكن ، ولا يتحرك متحرك
إلا وجبار السموات والارض مطلع عليه ، فتأدب أيها
المسكين ظاهرا وباطنا بتبيريه الله تعالى متذللا متأدبا
العبد المتذلل المتأدب في حضرة الجبار القهار القاهر ،
واتق الله الذي لا يراك مولاك حيث نهاك ، ولا يفقدك حيث
أمرك ، ولن تقدر على ذلك إلا أن تورع أوقاتك ، وتزين
أوراك من صباحك إلى مسائك ، وأصغ إلى ما تلقا
إليك من أوامر الله تعالى من حين تستيقظ من منامك
إلى وقت رجوعك إلى مضجعك

تم الخط كتاب أقتباس العلم بحمد الله وحسن عونه
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين عليه وعلى
آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما ، يقول العبد الفقير إلى مولاه الغني أمير المؤمنين
محمد بن الشيخ عثمان بن بودي تغمد الله الجميع برحمته
بجاه الشيخ الشفيع وعترته ، الحمد لله وكفى والسلام على
عباده الذين اصطفى أما بعد ، فهذا
كتاب المنعوت في التفقة والقسم في البيت
أقول وبالله التوفيق ، فإن قلت هل يجوز لمن له زوجات أن يفضل
إحداهن بالعطاء قلت والله الموفق للصواب إن ذلك جائز
إذا أعطى لكل واحدة من النفقة وغيرها ما يكفيها

قد عدل بينهن، وفي التعمي ما يستشهر مدة الجواز انتهى
وقال الخضيري في شرح ذلك المحل، فإن كان له نسوة غيرها يعتق
الواحدة قبلها فطالبته بالعدل في الإصابة الآن يعتزل جميعهن
وقد غاضب صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فاعتزل جميعهن
شهرا، فإن قلت هذا القسم بين الحرائر واجب فما بين شهر وبين
الإماء، وأمهات الأولاد، قلت الجواب والله الموفق للصواب، أنه
لا قسم بينهن، وبين الإماء، ولا أمهات الأولاد، لكن له أن يقيم
عند أيتهن أو أم ولده ما شاء، وفي الخضيري، ولا يجب القسم لغير
المزوجات من الإماء، وأمهات الأولاد بينهن، ولا مع زوجة
أو زوجات، وله أن يقيم عند أمته، أو أم ولده ما شاء، ولا مقالة
للحرة في إقامته انتهى، وفي كشف المشكلات على جميع
الأمهات، والقسم والعدل بين الزوجات واجب، والمستولدات
من السراري، وأمهات الأولاد فلا يقسم بينهن، ولا بين الحرائر
وبينهن، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقسم لأم ولده،
وله أن يقيم عند أم ولده ما شاء إذا لم يضار، انتهى
خاتمة، وفي الدرر المنتقطة، إذا كان للرجل زوجات
فعدل بينهن في القسمة وفي واحدة بعلوه وإتيه، وتفقد
فماشه للزوج فلا إثم عليه،
ولو تشوس الباقي لم يضره ذلك،
والله تعالى أعلم

وفي الدر المنتقى في المسائل المختلطة يجب عليه العدل بحسب منازل زوجاته بينهن في المبيت والقيام لكل واحدة بما يجب لها من النفقة وغيرها، فإذا عدل بينهن في ذلك جاز له أن يفضل التي يحبها بما ليس بواجب من إكساء أو نحوه، فإن المحبة ضرورة وهو معنى قوله تعالى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ معناه لا تستطيعون العدل في المحبة والأمور الباطنة ﴿ولا تميلوا كل الميل﴾ بترك التي تفضت محبتها والله أعلم انتهى. وإن قلت هل يلزم الرجل إذا كانت له زوجات أن يسوي بينهن في قسمة المعونة أم لا، فالجواب والله الموفق للصواب، أنه لا يلزم بل يعطي لكل واحدة ما يكفيها، ويكفي أولادها، وفي الكتاب المذكور إذا كان للرجل زوجات، ولكل واحدة أولاد لم يلزمه أن يسوي بينهن في قسمة المعونة بل يعطي لكل واحدة ما يكفيها، ويكفي أولادها، فواحدة لها ولد واحد، وأخرى معها عشرة أولاد، فكيف يسوي بينهما انتهى فإن قلت هل يلزمه أن يقسم بين نسائه في المبيت أم لا، قلت في الجواب والله الموفق للصواب، أن القسم في المبيت لا يلزم، وفي منهاج الطالبين وسبيل الطالبين المختصر شرح مسلم، مذهبنا أنه لا يلزم أن يقسم بين نسائه بل إن شاء يقسم لكل بكرة تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن، وإن أضر بهن فإن أراد القسم لم يجز له أن يبيت إلا واحدة منهن إلا بقرعة انتهى، وقال عبد الباقي في شرح المختصر عند قوله إنما يجب القسم للزوجات في المبيت، وقال أنظر لو كان له أربع نسوة فشلا وترك المبيت عند الجميع وصار يبيت في موضع له هل يجوز أم لا، والظاهر الجواز إذا رضوا